

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله بغير إذن السيد أي وأما بإذنه فيجوز حضنته ونفقته لأنه لما أذن في أخذه صار كأنه هو الملتقط فلو التقط لقيطا بغير إذن سيده فليس يده إجازته ورده لموضع التقاطه إن كان مطروقا وأيقن أن غيره يأخذه كما مر والظاهر أن الزوجة ليست كالمكاتب في جواز الالتقاط بل يمنع التقاطها بغير إذن زوجها وهي أولى منه في منع أخذ اللقيط بغير إذن لأن لزوجها منعها مما يشغلها عنه والمكاتب أحرز نفسه قوله لأن التقاطه ربما أدى الخ جواب عما يقال إن المكاتب أحرز نفسه وماله فمقتضاه أنه لا يمنع من أخذه اللقيط ثم إن ما ذكره الشارح من التعليل يقتضي أنه يمنع أيضا من أخذه اللقطة إذا كانت عبدا صغيرا وانظره تأمل قوله ونزع لقيط أي وأقر تحت يد شخص مسلم وجبر على الإسلام فإن نزع بعد البلوغ وأبى الإسلام فمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قوله شرعا أي من جهة الشرع وإن لم يحكم حاكم بإسلامه وذلك كالموجود في قرية المسلمين على ما مر قوله أخذ آبق هو من ذهب مختفيا بلا سبب والهارب من ذهب مختفيا لسبب كذا فرق بينهما ولعل هذا فرق بحسب الأصل وإلا فالعرف الآن أن من ذهب مختفيا مطلقا أي لسبب أو غيره يقال له آبق وهارب قوله لمن يعرف متعلق بنذب ولا يقال أن فيه فصلا بين العامل والمعمول لأن المضر الفصل بينهما بالأجنبي لا بغيره خصوصا نائب الفاعل فإن رتبته التقديم ويجوز تعلقه بآبق على أنه طرف لغو واللام بمعنى من أي عبد آبق ممن يعرفه الآخذ أي من سيد يعرفه الآخذ قوله لأنه من باب حفظ الأموال فيه أن التعليل يقتضي الوجوب وإنما اشترط معرفة سيده لأجل أن يخبره به من غير إنشاد وتعريف قوله وإلا وجب أخذه له أي وإن علم خيانة نفسه فيجب عليه أخذه وترك الخيانة ولا يكون علمه بخيانتة عذرا مسقطا للوجوب نعم محل الوجوب إذا خشي ضياعه ما لم يخف على نفسه ضررا من السلطان إذا أخذه ليخبر صاحبه به وإلا حرم عليه أخذه قوله وإلا فلا يأخذه صرح بهذا المفهوم لأنه مفهوم غير شرط ولأن عدم ندب أخذه لا يقتضي النهي مع أن المراد الكراهة وليفرع عليه قوله فإن أخذه الخ قوله أي يكره له أخذه أي لاحتياجه للإنشاد والتعريف فيخشي أن يصل لعلم السلطان فيأخذه قوله ووقف سنة أي وينفق السلطان عليه فيها قوله ثم بيع أي بعدها ما لم يخش عليه قبلها وإلا بيع قبلها كما رواه عيسى عن ابن القاسم ابن رشد وهو تقييد لقول المدونة ووقف عند الإمام سنة ثم يبيعه بعدها قوله ويشهد على ذلك أي على جميع ما ذكر قوله حتى يعلم ربه أي فإذا جاء من يطلبه قابل ما عنده من الأوصاف على ما كتب في السجل فإن وافق دفع له الثمن قوله وأخذ نفقته بالبناء للفاعل أي وأخذ الإمام نفقته قوله ولا يلزمه الصبر إلى أن يحضر ربه أي بخلاف من أخذه لكونه يعرف ربه فإنه يلزمه الصبر

بنفقتة حتى يحضر ربه ولا يجوز له بيعه وأخذ نفقتة من الثمن قبل مجيء ربه وما ذكره من عدم لزوم الإمام الصبر إلى أن يحضر ربه ظاهره وإن كانت النفقة من بيت المال وهو كذلك لأنه للأحرار ومصالحهم والعبد غني بسيدته فإن عجز عن نفقتة ألزم ببيعه ممن ينفق عليه قوله وإن قال ربه أي عند حضوره بعد بيعه وقوله كنت أعتقته أي ناجزا أو مؤجلا قوله فلا يلتفت لقوله أي وله أخذ الثمن ولا يحرم منه كما استظهره عج وكذا لا يعمل بقوله كنت أولدتها إلا أن يحضر الولد الذي يدعي أنه أولده لها ويقول هذا ولدها فترد إليه إن لم يتهم فيها بمحرة ونحوها وإلا فلا ترد إليه